الأقوال المهدية إلى العمليات الاستشهادية

تقديم الدكتور :

:: حامد بن عبدالله العلي ::

.. للشيخ ..

تركي بن مبارك البنعلي

.. حفظه الله ..

1433هـ

الطبعة الثانية

منبر التوحيد والجهاد

WWW.TAWHED.WS

الأقوال المهدية
إلى
العمليات الإستشهادية

للشيخ

تركي بن مبارك البنعلي

حفظه الله

تقديم الدكتور حامد بن عبد الله العلي حفظه الله

الطبعة الثانية

1433هـ – 2012م

إضاءة

العمليات الاستشهادية جهاد في سبيل الله، وليس الجهاد في سبيل الله عمليات استشهادية!

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله المتفرد بالكمال والكبرياء، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والشهداء، وعلى آله وصحبه الأتقياء الأنقياء، أما بعد:

فبين يديّ بحثي المختصر، الذي دونت فيه عصارة المعتصر، في حكم العمليات الاستشهادية، منذ قرابة أعوام سبعة أو ثمانية، بعنوان: "**الأقوال المهدية، إلى العمليات الاستشهادية**"، وقد راجعته مراجعة سريعة، لأخرجه للقراء في حلة بديعة، ولي هاهنا بعض الوقفات، والتعليقات اليسيرة والتنبيهات:

أولاً: كانت الأسباب، لكتابتي في هذا الباب، تكمن في حبي للاستشهادين، الذين وضعوا أرواحهم على أكفهم لنصرة الدين، وحاديهم في ذلك البيع الثمين، قول الله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (111)) [التوبة].

عن عتبة بن عبد السلمي -وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (.. **إن السيف محاء الخطايا**) [الحديث؛ أخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والطبراني، وصححه الألباني].

قصدي المؤمل من جهري وإسراري ... ومطلبي من إلهي الواحد الباري
شهادة في سبيل الله خالصة ... تمحو ذنوبي وتنجيني من النارِ
إن المعاصي رجس لا يكفرها ... إلا الصوارم في أيمان كفارِ

أضف إلى حبي لأُسد الشرى، ما يتناهى إلى سمعي بين فينة وأخرى، من بعض السذج الأغرار، **حيث يحكم بكل جرأة عليهم بالبوار والنار!**

وقد جرت بيني وبين عدد منهم محاورات، وردود ونقاشات، ومما زاد الطين بلة، أن بعض المشايخ ممن أخذت عنه الأصول وكثيراً من علم الآلة، يقول بقولهم، وينصر رأيهم، مما

حدا بي أن أسطر تلك السطور، ذباً عن أهل الثغور، قال الله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**) [الحج: 38].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) [أخرجه الترمذي وغيره، وصححه الألباني].

قال الحافظ أبو العلا المباركفوري رحمه الله: "في "القاموس" **ذَبَّ عنه: أي: دَفَعَ عنه، ومَنَعَ**..".اهـ

إلى أن قال رحمه الله : "**(رد الله عن وجهه النار) أي: صرف الله عن وجه الراد نار جهنم،** قال المناوي: أي: عن ذاته العذاب، وخص الوجه؛ لأن تعذيبه أنكى في الإيلام، وأشد في الهوان".اهـ [تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 44/6-45].

فبريت قلمي حين ذاك، مخافة أن يقع أحد الأحباب في الشباك، ورددت في آخر الكتاب على شبهات ذلك الأفاك، باختصار لا يخل، واقتصار على المعنى يدل..

ثانياً: لقد من الله تعالى عليّ فأقر عيني بانتشار كتابي المتواضع، على نطاق شاسع، حتى حدثني بعض من أعرف، أنه وفي أثناء دراسته في الأزهر في مصر، تعرف على أحد الشباب المصريين، فسأله عن معارفه في البحرين، فحدثه عن العبد الفقير، فقال له المصري: "تعني صاحب: الأقوال المهدية، إلى العمليات الاستشهادية؟"، فالحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وآلائه الوافية الوافرة؛ حيث نشر الكتاب وأبقاه، وبارك في قلم العبد الفقير وما فاه، قال الله تعالى: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً **وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ** كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ) [الرعد: 17].

ولا يعكر على ما كتبته أن كثيراً من الجماعات البدعية، والأحزاب غير المرضية، قد ساهمت في نشره على الشبكة العنكبوتية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**) [أخرجه البخاري]، وفي رواية: (**إِنَّ الله عَزَّ وَجَل سَيُؤَيِدُ هَذَا الدِّين بَأَقْوامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُم**) [أخرجه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات، كما في: مجمع الزوائد 305/5].

ومن النعم الجزيلة عليّ في هذا الصدد، أن الله أبقاني حتى أرى حنق جملة من الأعداء وعدد، فالحمد لله القائل: (**وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ** وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [التوبة: 120].

ثالثاً: في أثناء تقليب نظري في ما كتبته قبل أعوام، أتتني بعض الخواطر في هذا المقام، منها:

1- **إن العلم الشرعي واللغوي علم تراكمي**، كالبناء المشيد، لبنة فوق لبنة يعظم ويزيد، وقد قال الله تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78)) [النحل].

قال الإمام الزمخشري رحمه الله: "ثم أخرجكم من الضيق إلى السعة.. وركب فيكم هذه الأشياء لإزالة الجهل الذي ولدتم عليه واجتلاب العلم والعمل به.. **والترقي إلى ما يسعدكم**".اهـ [الكشاف 583/2، بتصرف يسير].

وقال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "حين يولد لم يكن له علم بشيء ثم تأخذ حواسّه تنقل الأشياء **تدريجاً**..".اهـ [التحرير والتنوير 187/13].

ولا يزال المرؤ -بتوفيق الله- يزداد علماً، وقد جاء عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: "**لا يزال الرجل عالماً ما تعلم**، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون".اهـ [تذكرة السامع ص27].

وتأمل في حال الحافظ ابن حجر، وكيف نمى علمه مع مرور الدهر، حيث قال عن نفسه رحمه الله: "وأنا شربته (يعني: ماء زمزم) مرة، **وسألت الله وأنا حينئذ في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة، وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك المرتبة، فسألته رتبة أعلى منها فأرجو الله أن أنال ذلك**".اهـ [جزء حديث (ماء زمزم لما شرب له) ص191-192].

وقد قام الدكتور حامد بن عبد الله العلي بتقديم كتيبي هذا إبان نشره منذ سنوات، ولولا الأمانة العلمية، لأعدت صياغة جمله صياغة أدبية، ليخرج في حلة تسر الناظرين بهية، ولكن قدر الله وما شاء فعل، وليس لرد قضاءه من حيلة أو عمل، فلله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً..

2- **إن الإنسان لا يأمن على نفسه، إلى أن يوضع في رمسه**، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد**

يصـرفه حيـث يشـاء) ثم قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: (**اللهـم مصـرف القلـوب صرف قلوبنا على طاعتك**).

فمصداقاً لحديث الصادق المصدوق تجد في واقعنا الملموس، شيوخاً كنا نضعهم على هام الرؤوس، ولم نلبث حتى انتكسوا وارتسكوا، وانقلبوا على ظهورهم وعكسوا!

عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يقلدن أحدكم دينه رجلا فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، **وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت**؛ **فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة**) [رواه الطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم، وغيرهم].

فلا تعجب –أخي القارئ– إن وقفت على اسم من أسماء هؤلاء القوم، فيما ستقرئه في هذا البحث من علوم، فهم بالأمس القريب ليسوا كما هم اليوم!

وقد قال العلامة ابن منظور رحمه الله: "قولهم: **كان حماراً فاستأتَنَ!** أي: صار أتاناً، **يضرب للرجل يَهون بعد العز**".اهـ [لسان العرب 70/1].

رابعاً: لقد قمت في هذه الطبعة، –أسأل الله أن يبارك فيها– بأمور سبعة:

1- مراجعة مضمون ما كتبته مراجعة علمية منهجية.
2- تصويب ما وقفت عليه من الأخطاء الإملائية والمطبعية.
3- إضافة بعض الجمل والفقرات، مما لا بد منه لتتم الفائدة.
4- قمت بوضع ما أضفته بين معقوفتين [...]، لأميزه عن ما سبق تقديمه من الدكتور حامد العلي.
5- حذفت بعض الأحرف اليسيرة، مما ارتأيت أن تحذف.
6- خرّجت –باختصار– ما لم أخرجه من قبل.
7- قمت بكتابة تقدمة للطبعة الثانية.

والله أسأل؛ الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم، على من بعث بالسيف ولم يبعث بالقلم.

وكتب: أبو سفيان السلمي
1433هـ

مقدمة الشيخ حامد بن عبد الله العلي حفظه الله:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد قرأت هذا البحث القيّم الذي كتبه طالب العلم تركي آل بن علي وفّقه اللّه، فألفيْته بحثا قيّما بيّن فيه الأدلة على مشروعية العمليات الإستشهادية بالضوابط المعروفة التي ذكرها أهل العلم، وردّ على الشبهات التي أثيرت حولها، والتي طارت بها وبفتاوى الإنهزام وسائل الإعلام المأجورة، لاسيما بعدما تبيّن أثر العمليات الإستشهادية العظيم في النكاية بأعداء الله تعالى، وأنها الركن الركين، والمحور الأساس، في معادلة النصر الإسلامية على العدوان الصهيوصليبي على أمّتنا الإسلامية.

هذا، وممّا يستدل به ـ إضافة إلى الأدلّة المشهورة ـ من النصوص الواضحة في هذه المسألة المهمة، ما رواه الإمام أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم، في حديث ذكر يأجوج ومأجوج، وفيه: "فبينما هم على ذلك، إذ بعث الله دودا في أعناقهم، فيصبحون موتى لا يسمع لهم حس، فيقول المسلمون: ألا رجل يشري نفسه، فينظر ما فعل هذا العدو، قال: فيتجرّد رجل منهم لذلك، محتسبا لنفسه، قد وطّن نفسه على أنّه مقتول".

ووجه الدلالة في قوله "يشري نفسه"، وفي قوله: "وطّن نفسه على أنه مقتول"، وهو واضح في أنه يجوز للمسلم أن يبيع نفسه فيوردها مورد الموت المحققّ في ظاهر الأمر (وطّن نفسه على أنّه مقتول)، فداءً للإسلام وأهله، وإذا جاز أن يجعل موته دليلا على استمرار الخطر ليحفظ المسلمين في مأمنهم، فكيف لا يجوز أن يجعل موته سببا في زوال الخطر عن الإسلام وأمّة الإسلام، لاسيما وقد تبين جليّا أن العمليّات الإستشهادية بشروطها الشرعيّة، هي السبب الرئيس في حفظ العناصر الجهادية التي يستهلكها الإشتباك المتواصل، مع جيش يفوق المجاهدين في العدّة والعدد بأضعاف مضاعفة، خاصّة في حروب المدن.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث المسلمين، وأن يكتب لكاتبه ثواب الآخرة، والله وليّ التوفيق..

حامد بن عبد الله العلي

المقدمة:

أحمـدك اللهـم ربي، وأسـألك أعلـى رتـب الشـهادة، وأشـهد أن لا إلـه إلا أنـت، وأستودعك هذه الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني، وأنت عالم الغيب والشهادة، [مقدمة الإمام ابن النحاس في مشارع الأشواق 63/1].

وأصلي وأسلم على نبي الرحمة والملحمة الضحوك القتال، وعلى الصحب والآل، الأمجاد الأنجاد خيرة الرجال، وعلى من اهتدى بهداهم وتخلق بأخلاقهم وبمثل ما قالوا قال، أما بعد:

فهذه كلمات قليلة، بحثت فيها مسألة جهادية نازلة، بعد رجوعي المتواضع إلى بطون الكتب وصدور الرجال، متحرياً في ذلك الهداية في البداية والمآل.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 442/28: "قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء **فانظروا ماذا عليه أهل الثغر**، **فإن الحق معهم**، لأن الله يقول: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلنا)[العنكبوت 69]".اهـ

فكان منهاجي في هذا البحيث وغيره أن آخذ من كل أهل فن فنهم، مع عرض كلامهم على الكتاب والسنة لا على غيرهم، امتثالاً لقوله تعالى: (فردوهُ إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء 59] آمنا يا ربنا، آمنا يا ربنا، آمنا يا ربنا.

تمهيد:

عندما يتطاول أحدٌ على النحلة في مملكتها، تدفعه بلسعةٍ منها، وفي هذه اللسعة تكسر إبرتها وتموت، نعم تموت، هكذا يقول علماء الحشرات.

الله أكبر ما أعظم تضحية النحل، لأجل الحفاظ على بيضته وحماه، وقد فقه هذا النحل ما لم يفقه كثير مِن مَن يرتدي لباس العلماء ويتحدث بلسانهم، فسبحان الله الذي خلد اسم النحل في القرآن الكريم.

سُئل أحدهم: العمليات الانتحارية تضر بالأعداء، فهل نفرح ؟ فأجاب بسوء أدب: أن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر.اهـ

قال الله تعالى: (**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**)[ص 28].

ورحم الله ابن القيم إذ يقول:

من كان هذا القدر مبلغ علمه ... فليستتر بالصمت والكتمانِ

الباب الأول

فصل: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه:

عن ثابت بن الضحاك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من قتل نفسه بشيءٍ عذب به يوم القيامة**) [متفق عليه].

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا. فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره. ومال الآخرون إلى عسكرهم. وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ لا يدع لهم شاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا: ما أجرأ منا اليوم أحدٌ كما أجرأ فلانٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه من أهل النار) فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه أبداً. قال: فخرج معه. كلما وقف، وقف معه. وإذا أسرع، أسرع معه. قال: فجُرح الرجل جرحاً شديداً. **فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابهُ بين ثدييه. ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه**. فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: (وما ذاك؟) قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنفاً أنهُ من أهل النار. فأعظم الناس ذلك. فقلت: أنا لكم به. فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً. فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابهُ بين ثدييه. ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) [أخرجه مسلم].

قال الخطيب البغدادي: "وكان من المنافقين".اهـ [بواسطة شرح النووي].

فصل: هل كل من قتل نفسه في النار؟

عن جابر رضي الله عنه، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! هل لك في حصنٍ حصينٍ ومنعةٍ؟ (قال حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. للذي ذخر الله للأنصار. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. هاجر إليه الطفيل بن عمرو. وهاجر معه رجلٌ من قومه. فاجتووا المدينة. فمرض، فجزع، **فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات.** فرآه الطفيل بن عمرو في منامه. **فرآه وهيئتهُ حسنةٌ. ورآه مغطياً يديه. فقال لهُ: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** (**اللهم! وليديه فاغفر**) [أخرجه مسلم وأحمد].

[قال الإمام النووي رحمه الله: "**هذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار**".اهـ ولذا بوب عليه بقوله: "**باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر**".اهـ [شرح صحيح مسلم 173/2]].

وجاء في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه، لما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصرٌ، فتناول به ساق يهوديٍ ليضربهُ، ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبةَ عامرٍ. فمات منه. قال يزيد مولى سلمة: فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذٌ بيدي: فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتاً قال: (مالك؟) قلت له: فداك أبي وأمي! زعموا أن عامراً حبط عمله. قال: (من قالهُ؟) قلت: فلانٌ وفلانٌ وأسيد بن حضير الأنصاري. فقال: (كذب من قالهُ. **إن لهُ لأجران**) وجمع بين إصبعيه: (**إنه لجاهدٌ مجاهدٌ. قل عربيٌ مشى بها مِثلهُ**).

قال النووي: "فله أجر بكونه جاهداً أي: مجتهداً في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله".اهـ

[فصل: هل العمليات الاستشهادية انتحار؟

تقدم معنا أن الانتحار محرم مشرعاً، وقد تكاثرت الأدلة في تقرير هذه المسألة، لكن: ما هو تعريف الانتحار عند الفقهاء؟

ومن المعلوم أن التعريف الاصطلاحي –غالباً– ما يكون جامعاً مانعاً، وإلا عُد ذلك نقص في التعريف..

ومن التعاريف التي عرف بها بعض الفقهاء الانتحار، أنهم قالوا: "**هو حمل النفس على أي فعل دنيوي يضر بها أو يؤدي إلى هلاكها**".اهـ

فهل الاستشهادي اتلف نفسه بفعل دنيوي؟! أم لأمر أخروي؟!

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تعريف الانتحار: "هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه **في الحرص على الدنيا، وطلب المال**، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف **ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب**".اهـ

فهل الاستشهادي قتل نفسه في الحرص على الدنيا؟! أو طلب المال؟! أم حرصاً على الآخرة والفوز بجنة ذي الجلال؟!

وقيل في تعريف الانتحار: "**هو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع**".اهـ

فهل الاستشهادي قتل نفسه غضباً أو تضجراً أو جزعاً؟!

وبذلك يُعلم أنه ليس كل من قتل نفسه يكون منتحراً، ثم يُقال لكل من راح ينزل ما ورد من أحاديث وآثار؛ في تحريم الانتحار، وتوعد صاحبه بالعذاب والنار، يقال له: **أثبت العرش، ثم انقش!**

اثبت أن هذه العمليات الاستشهادية من جنس الانتحار ثم أنزل ما صح في ذلك، وأنىّ له!].

الباب الثاني

فصل: الأدلة على مشروعية العمليات الاستشهادية من الكتاب وقوله تعالى (أطيعوا الله) [النساء 59]:

قال تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون..) الآية [التوبة 111].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله".اهـ

وقرأها الدوري: (**فيُقتلون ويَقتلون**). [انظر علوم القرآن لمناع القطان].

قال الدكتور أحمد محمد نور: "**هل يمكن أن يُقتل الرجل ويَقتل ؟! نعم يمكن، العمليات الاستشهادية مثلاً**".اهـ

وقال الشيخ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: "فلا فرق عند من باع نفسه لربه، بين رصاصة يستقبلها في صدرٍ مقبلٍ غير مدبر، **وبين حزامٍ ينسف به الأعداء وإن قطع النياط ومزق الأشلاء**".اهـ [الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية ص4].

وقال تعالى: (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد) [البقرة 207].

فإن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك، كما قال **عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة** رضي الله عنهم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، [تفسير القرطبي 361/2].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه أن هشاماً بن عامر الأنصاري رضي الله عنه حمل بنفسه بين الصفين على العدو الكثير فأنكر عليه بعض الناس وقالوا: ألقى بنفسه إلى التهلكة، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما بقوله تعالى: (ومن الناس من يشري...) الآية.

وروى القرطبي في تفسيره أن هذه الآية **نزلت فيمن يقتحم القتال**، ثم ذكر قصة أبي أيوب.

وقال تعالى: (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرُونَ الحياة الدنيا بالآخرةِ ومن يقاتل في سبيل الله فيُقتل أو يغلب فسوف نؤتيهِ أجراً عظيماً) [النساء 74].

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير قوله تعالى (الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة): "**أي يبيعون الدنيا رغبةً عنها، بالآخرة رغبةً فيها**".اهـ

وقال العماد ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فيُقتل أو يغلب): "أي كل من قاتل في سبيل الله سواء قُتل أو غلب وسلب فله عند الله مثوبةً عظيمةً وأجراً جزيلاً، كما ثبت في الصحيحين: (وتكفل الله للمجاهد في سبيله، إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجرٍ وغنيمة)".اهـ

وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) [الأنفال: 60].

قال الإمام الجصاص: "عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: **أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن في ذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن ذلك أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين**".

ووافقه الجصاص فقال: "والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح".اهـ [أحكام القرآن 1/327 – 328].

وقال الشيخ العلامة حمود بن عقلا الشعيبي: "**والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم**".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص7].

وقال تعالى: (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) [التوبة: 52].

قال العماد ابن كثير في تفسيره: "شهادة أو ظفر بكم".اهـ فالمجاهد الذي يقوم بالعملية الاستشهادية هو يطلب الحسنيين معاً، والخيرين جميعاً، فهنيئاً له.

[وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ **إِلَّا بِالْحَقِّ**) [الأنعام: 151]. **وجهاد الأعداء ونكايتهم من أحق الحق**].

فصل: الأدلة على مشروعية العمليات الاستشهادية من السنة وقوله تعالى ﴿وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: 59]:

في الحديث المتفق عليه: (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر فبعث إليه غلاماً يعلمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه؛ فكان إذا أتى الساحر مرَّ بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا جئت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا جئت أهلك فقل حبسني الساحر؛ فبينما هو كذلك إذ أتى على دابةٍ عظيمةٍ قد حبست الناس فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب! فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس؛ فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فلا تدل علي؛ وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليسٌ للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما هاهنا أجمع لك إن أنت شفيتني قال إني لا أشفي أحد إنما يشفي الله عز وجل فإن آمنت بالله دعوتُ الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله؛ فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال: ربي قال: ولك ربٌ غيري؟! قال ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما يبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل؟! فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله عز وجل؛ فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار على مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم به ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه؛ فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا **وجاء يمشي إلى الملك** فقال له الملك: ما فعل أصحابك فقال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا **وجاء يمشي إلى الملك** فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال: كفانيهم الله؛ فقال للملك: **إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به**. قال: وما هو؟ قال: **تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ وتصلبني على جذعٍ ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني**؛ فجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ وصلبه على جذعٍ ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم

قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام؛ آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها. **فكانوا يتعادون فيها ويتدافعون فجاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق**).

ووجه الدلالة من موضعين:

الأول: أن الغلام دل الملك على كيفية قتله، إذ لم ولن يستطع قتله لولا إقدام الغلام على إعلامه، والفقهاء يقولون: **الدال على قتل نفسه كقاتلها**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 540/28: "**وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين**".اهـ

والذي يفرق بين الدال على قتل نفسه في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وبين من يقتلها في سبيل الله لإعلاء كلمة الله هو كالظاهرية سواءً بسواءٍ، حيث أجازوا أن يبول الرجل في كأس ثم يسكبه في الماء الراكد والنهي عن البول في الماء الراكد لا في الكوب، والغلام دل على قتل نفسه ولم يقتلها بنفسه!!

قال الشيخ المحدث سليمان العلوان: "عمر يقول: لو تمالئ أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعاً. **فالمتسبب في الشيء كفاعله، الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينغمسون في العدو، يتسببون في قتل أنفسهم، والمتسبب في الشيء كفاعله**".اهـ [مكالمة هاتفية مسجلة].

وقال الشيخ حامد العلي عن الغلام: "**فقد أعان على قتل نفسه من أجل إحياء الدين، فدل على جواز أن يسعى المجاهد في قتل نفسه لمصلحة جهادية راجحة**".اهـ [فتوى منشورة للشيخ].

الثاني: في قوله: (فكانوا يتعادون فيها ويتدافعون) ذلك أنهم كانوا يلقون أنفسهم في النار بأنفسهم. فهل كانوا منتحرين؟!

وأخرج أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها، **وجدت رائحة طيبة**، فقلت: ما هذه الرائحة يا جبريل؟ قال: **هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها**، قلت: ما شأنها؟ قال: بينما هي تمشط بنت فرعون، إذ سقط المشط من يدها، فقالت: بسم الله. قالت بنت فرعون: أبي؟ فقالت: لا، ولكن ربي وربك ورب أبيك الله. قالت: وإن لك رباً غير أبي؟ قالت: نعم. قالت: **فأعلمه بذلك؟ قالت: نعم**. فأعلمته بذلك، فدعا بها فقال: يا فلانة! ألكِ رب غيري؟ قالت: نعم، ربي وربك الله الذي في السماء، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أخذ أولادها يلقون فيها واحداً واحداً، فقالت: إن لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد فتدفنا جميعاً. قال: ذلك لكِ بما لكِ علينا من حق. فلم يزل أولادها يلقون في البقرة حتى انتهى إلى ابن لها رضيع، فكأنها تقاعست من أجله، **فقال لها: يا أمه اقتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فاقتحمت**).

ووجه الدلالة في قوله: (**اقتحمي... فاقتحمت**) فهل هذه أيضاً منتحرة؟! ولِمَ لَمْ يكن مثواها إلى النار؟!

قال الشيخ حامد العلي: "فهي قد ألقت نفسها بنفسها إلى الموت في ذلك التنور، **لتحقيق الهدف نفسه الذي أراده أصحاب الأخدود**، مع أنها تسببت في قتل أولادها معها أيضاً بإصرارها على الإيمان وتحدي الطاغوت، والشموخ أمامه بعزة التوحيد".اهـ [فتوى منشورة للشيخ].

والقاعدة الأصولية تقول: "**شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يخالف شرعنا**". [انظر: مجموع الفتاوى 6/19، واقتضاء الصراط المستقيم 411/1، وشرح الكوكب المنير 412/4، ومذكرة الشنقيطي ص161، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص229].

ولم يأت ما يخالف هذه الفعلة في شرعنا، كما قال الشيخ المحدث سليمان العلوان: "**لم يأتي نص في تحريمها، في شرعنا جاء ما يؤيدها**".اهـ [مكالمة هاتفية مسجلة].

وقال الشيخ حامد العلي: "**لا يوجد دليل على أنها نسخت في شريعتنا**".اهـ [مكالمة هاتفية مسجلة].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مِنْ خير مَعَاش الناس لهم رجل ممسكٌ عِنَان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة **طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه**..). [أخرجه مسلم].

قال الشيخ المحدث سليمان العلوان: "إن من ألقى بنفسه في أرض العدو أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو وزرع الرعب في قلوبهم ومحو الكفر ومحق أهله وطردهم من أراضي ومقدسات المسلمين فقد نال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص15].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الذين يلقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا**، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قومٍ فلا حساب عليهم). [رواه ابن أبي شيبة (569/4) والطبراني، وأبو يعلى، وابن المبارك في الجهاد، وأبو نعيم في الحلية، وغيرهم].

قلت: وهل هناك خير من يطلق عليهم هذا الوصف من أصحاب العمليات الاستشهادية؟!

وفي الحديث الصحيح: (**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**) [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد].

قلت: لم يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من القاتل، ولكن حدد فيم يقتل – في سبيل الله –.

قال الشيخ المحدث سليمان العلوان: "والمقتول في هذه العمليات مقتول من أجل الذب عن دينه وحماية نفسه وعرضه".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص21].

وعن عمرو بن عبسة السُلمي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي الجهاد أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من عُقر جواده وأريق دمه**) [رواه أحمد والبيهقي].

فصل: في مشروعية العمليات الاستشهادية من أقوال وأفعال سلف وخلف هذه الأمة وقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) [النساء: 59] وقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) [النساء: 115]:

أولاً: ما جاء عن الصحابة والتابعين:

أ – الانغماس في العدو الكثير والتغرير بالنفس لهو من أوضح الأدلة وأبينها على جواز العمليات الاستشهادية:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عاصم بن محمد بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: (**غمسه يده في العدو حاسراً**). قال: **فألقى درعاً كانت عليه، فقاتل حتى قتل**. [وصححه ابن حزم في المحلى (294/7) وذكره الطبري في تاريخه (33/2) عن عوف بن الحارث، وهو ابن عفراء، وهكذا في سيرة ابن هشام (175/3)].

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قوموا إلى جنة عرضها السماواتُ والأرضُ) فقال عمير بن الحُمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: (نعم) قال: بخٍ بخٍ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ؟) قال: لا واللهِ يا رسول الله إلا رجاءةَ أن أكون من أهلها. قال: (فإنك من أهلها)، فأخرجَ تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن ثم قال: **لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياةٌ طويلةٌ. فرمى بما كان معه من التمرِ ثم قاتلهم حتى قتل.**

قال النووي: "**فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء**".اهـ

وقصة أبي أيوب في القسطنطينية معروفة مشهورة، **وفيها أن رجلاً من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم**، فصاح الناس، وقالوا: **سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة!** فقام أبو أيوب. فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل إنما نزلت فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن أموالنا ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو**

أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم الآية ...إلى آخر الحديث.

صححه الألباني، وقال: "**وفي الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله**".اهـ [صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 119/2].

وكما روى أهل السير، وابن المبارك في كتاب الجهاد (134/1) قصة البراء بن مالك **وإلقاءه نفسه بين المرتدين من بني حنيفة**.

وفي بعض المصادر، **أنه أمر أصحابه أن يحملوه على ترسٍ على أسنة رماحهم، ويلقوه في الحديقة، فاقتحم إليهم، وشد عليهم، وقاتل حتى افتتح باب الحديقة، وجرح يومئذٍ بضعةً وثمانين جرحا، وأقام عليه خالد بن الوليد يومئذٍ شخصاً يداوي جراحه**. [ونحو هذا في ثقات ابن حبان (175/2)، وتاريخ الطبري (281/2) وغيرهما].

قلت: فلو مات حينها هل سيُعد من المنتحرين ؟!

وحمل أبي حدرد الأسلمي وصاحبيه على عسكر عظيم ليس معهم رابع فنصرهم الله على المشركين. [ذكرها ابن هشام في سيرته، وابن النحاس في المشارع 545/1].

وفعل عبد الله بن حنظلة الغسيل حيث **قاتل حاسراً في إحدى المعارك وقد طرح الدرع عنه حتى قتلوه**. [ذكره ابن النحاس في المشارع 555/1].

ونقل البيهقي في السنن (44/9) في الرجل الذي سمع من أبي موسى يذكر الحديث المرفوع: (**الجنة تحت ظلال السيوف**). **فقام الرجل وكسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل**.

وقصة أنس بن النضر في وقعة أحد حين قال: "واهاً لريح الجنة"، **ثم انغمس في المشركين حتى قتل**. [متفق عليه].

وفي الصحيحين قصة **حمل سلمة بن الأكوع والأخرم الأسدي وأبي قتادة لوحدهم على عيينة بن حصن ومن معه**، فأثنا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة).

قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 540/1: "**وفي الحديث الصحيح الثابت: أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل سلمة والأخرم الأسدي، ولم يعب النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله فإن النبي عليه الصلاة والسلام مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون**". اهـ

وكما روى ابن أبي شيبة عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر رضي الله عنه فقال....وفيه: يا أمير المؤمنين، ورجل شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين، **زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة** فقال عمر: "**كذب أولئك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا**".

ونقل ابن النحاس في مشارع الأشواق 588/1 عن المهلب قوله: "**قد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد**".اهـ

ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله: "**ولا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل**".اهـ

ونقل النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد. [ذكره في غزوة ذي قرد 187/12].

وروى أحمد في مسنده عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: **الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟** قال: **لا، لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)** [النساء: 84] **إنما ذلك في النفقة**".اهـ

وروى الطبري في تاريخه 151/2 في معركة مؤتة قال: "ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها، **حتى إذا ألحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل**. فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام فرسه".اهـ

وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد 88/1، والبيهقي في سننه 44/9 عن ثابت أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه **ترجل يوم كذا**، فقال له خالد: **لا تفعل، فإن قتلك**

على المسلمين شديد. فقال: **خل عني يا خالد**، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فمشى حتى قتل**.

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق 101/67 بإسناده عن عقبة بن قيس الكلابي: أن رجلاً قال لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يوم اليرموك: **أنه قد أجمعت على أمري أن أشد عليهم، فهل توصيني إلى نبيكم صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: تقرؤه السلام، وتخبره أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً**.

ووجه الاستشهاد من هذه الحوادث التي ذكرناها هو كما قال الشيخ العلامة حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله: "**ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكاية**".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص10].

وكما قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: "**وجه الاستدلال بما رُوي والاستئناس بما قيل في مسألة حمل المجاهد المقتحم على العدو العظيم لوحده أو الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك بغلبة الظن أو التيقن عدم الفارق بينها وبين العمليات الاستشهادية في العصر الحاضر، حيث ينغمس المجاهد بين الكفار، أو يقبل عليهم مقتحماً مغرراً بنفسه لينكي بهم ويوقع فيهم القتل والإصابة ويشرد بهم من خلفهم**".اهـ [الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية ص10].

فالحمد لله على هذه الحوادث والشواهد البينة الواضحة، المسماة بالتغرير بالنفس والانغماس في العدو سابقاً، المسماة بالعمليات الفدائية والاستشهادية حالياً، ولله در الشاعر حين قال:

فالحق شمس والعيون نواظر * لكنها تخفى على العميانِ**

ب – حوادث أخرى جملتها تدل على العمليات الاستشهادية من عدة أوجه:

نقل ابن كثير في البداية والنهاية 34/4 عن ابن إسحاق أنه قال: "**وترس أبو دجانة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثر فيه النبل**".اهـ

قلت: هذا هو مبدأ التضحية والفداء الذي غفل عنه كثير مِن مَن يشنع على من يضحي بنفسه لأجل حماية ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما ضحى هذا الصحابي لأجل حماية محمد صلى الله عليه وسلم! فأين هذه المبادئ عنهم؟!

سارت مشرقة وسرت مغرباً * شتان بين مشرق ومغرب**

وروى الطبري في تاريخه 194/5: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي، واختلفا ضربتين، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة: "**أقتلوني ومالكاً**".

قال الشعبي: "إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبير: اقتلوني والأشتر، وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء، ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى افلت منه". اهـ

قال الشيخ يوسف بن صالح العييري: "**وفي طلب ابن الزبير من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك**".اهـ [انظر هل انتحرت حواء أم استشهدت ص16].

وروى الطبري أيضاً في تفسيره 363/2: "أن خيل المسلمين نفرت من فيلة الفرس لما لقيهم المسلمون في وقعة الجسر، فعمد رجل من المسلمين فصنع فيلاً من طين وآنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، **فحمل على الفيل الذي كان يقدم فيلة العدو فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين**".اهـ

قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: "**وهذا الفعل ليس له في لغة الإعلام المعاصر تسمية يعرف بها إلا أن يكون عملية استشهادية** يسميها العلمانيون انتحارية".اهـ [الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية ص10].

وروى ابن كثير في البداية والنهاية 7/11-12: "قال عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم! ثم نادى: **من يبايع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم،** فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جرحاً، وقتل منهم خلق منهم ضرار بن الأزور رضي الله عنهم.

وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح **استقوا ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعاً ولم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم**".اهـ

قلت: هل يعدون من المنتحرين؟! لم منع الأول منهم نفسه عن الماء وهو يعلم إن لم يشرب حتماً سيموت؟! وكذلك الآخر والآخر؟!

[وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في أحداث سنة سبع وثمانين وخمسمائة، قال: "وظفر ملك إنكلترا ببسطة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة فأخذها وكان فيها ستمائة من الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم؛ **لما تحققوا إما الغرق وإما القتل، خرقوا من جوانبها كلها فغرقت، ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا الميرة ولا من الأسلحة**".اهـ [البداية والنهاية 12/342-343].

بل حتى في دين اليهود والنصارى وجدنا ما يقر لهذه العمليات، فقد جاء في العهد القديم (16/21-32) قضاة، قصة سجن شمشون؛ وأنهم استعملوه ليطحن لهم في السجن، ثم أخرجوه ليلعب لهم في يوم كانوا مجتمعين فيه في بناء على أعمدة، وعددهم ثلاثة آلاف رجل وامرأة، وأن شمشون طلب من الغلام الذي يمسك بيده ويقوده ، أن يمكّنه من لمس الأعمدة التي يقوم عليها البناء، **وأنه انحنى بقوة مستنداً بيمينه ويساره على العمودين الرئيسيين وقال: لتمت نفسي مع الفلسطينيين؛ فسقط البناء وتهدّم، فمات شمشون وجميع الشعب الذين كانوا في البناء، فكان من أماتهم من أعدائه في موته أكثر من الذين أماتهم في حياته**.اهـ].

ثانياً: ما جاء عن المذاهب الأربعة:

جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي –وهو من الحنفية-: "**لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو يُنكي فيهم نكاية فلا بأس بذلك**".اهـ [76/10].

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي قوله رحمه الله: "**لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقُتل**".اهـ [169/4].

ونقل القرطبي في تفسيره قول بعض المالكية: "**إن حمل على المائة أو جملة العسكر ونحوه وعلم أو غلب على ظنه أنه يقتل، ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز**".

ثم قال: "**والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم،** لأن فيه أربعة وجوه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع".اهـ [364/2]. وذكر هذه الوجوه الأربعة أيضاً ابن العربي 166/1.

[قلت: وكل هذه الوجوه مجتمعة متحققة في العمليات الاستشهادية].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "**وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في سبيل الله فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك على قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، مثل أن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن**".اهـ [279/25].

قلت: تأمل كلام شيخ الإسلام هذا جيداً يا عبد الله، وقد رد على من يقول في زماننا: فرقٌ بين غلبة الظن بأنه يُقتل وبين التيقن والاعتقاد بأنه يُقتل! قال شيخ الإسلام بعبارة صريحة ليس فيها إيهام: "**وقد اعتقد أنه يُقتل فهذا حسن**".اهـ الله أكبر: (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) [الإسراء: 81].

ثالثاً: أقوال بعض العلماء المعاصرين:

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين حين سُئل عن شاب مجاهد فجر نفسه في فلسطين فقتل وأصاب عشرات اليهود، هل هذا الفعل يعد منه انتحاراً أم جهاداً؟ فأجاب: "هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل، أول من يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحال **إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزاً**".اهـ [في اللقاء الشهري ش20].

وقال الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني حين سُئل عن قوات تسمى "الكوماندوز"، يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين، فيضعون –أي المسلمين– فرقة "انتحارية" تضع القنابل ويدخلون على دبابات العدو، ويكون فيهم قتل، فهل يعد هذا انتحاراً؟ فأجاب: "**لا يعد هذا انتحاراً، لأن الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة، أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها فهذا جهاد في سبيل الله**".اهـ [سلسلة الهدى والنور ش134].

وقال الشيخ العلامة حمود بن عقلا الشعيبي: "**أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكاية بهم** ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس **أو بدلالةٍ تسبب فيها إذهاب نفسه كما في قصة الغلام**، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أُغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أُدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص11].

وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين [عن العمليات الاستشهادية]: "**لا شك أنه إذا كان فيها مصلحة، إذلال الكفار والسلامة من العذاب أنها جائزة**، قد فعلها بعض الصحابة، الذي ألقى التمرات فقاتل حتى قتل فإنه فدى بنفسه، وكذلك الكثير

الذين رأوا صفوف المشركين دخلوها وهم يعرفون أنهم يُقتلون".اهـ [ش ابن جبرين والجهاد والمجاهدين].

وقال الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان: "**قد بحثت هذه المسألة في غير موضع وذكرت عشرات الأدلة على جواز مثل هذه العمليات ومشروعيتها فلا حرج في الإقدام عليها في سبيل قهر اليهود والنصارى**".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص16].

وقال الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير: "**العمليات الاستشهادية من الجهاد، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله**".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص25].

وقال الشيخ عبد الله بن منيع: "**لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله ضد أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين قربة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا شك أنها من أفضل أبواب الجهاد في سبيل الله، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله**".اهـ [فتوى منشورة له].

فصل: في دلالة القواعد الفقهيه على جواز العمليات الاستشهادية وقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: 38]:

أولاً: قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً:

وتتولد عن هذه القاعدة مسألة التترس المعروفة قال ابن تيمية في الفتاوى (52/20) (537/28، 546): "**ولقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم**.." اهـ

وقال ابن قاسم في حاشية الروض (271/4) "قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم **إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار وهذا بلا نزاع**". اهـ

قلت: هذا في قتل المجاهد المسلمين المتترس بهم فكيف بقتله لنفسه من باب أولى ؟!؟

قال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي: "ووجه الدلالة في مسألة التترس لما نحن فيه أنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفار أن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين، **وجامع العلة والمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكاية به إنما يكون عن طريق قتل التُرس من المسلمين فحصل التضحية ببعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به، وهذا أبلغ من إذهاب المجاهد نفسه من العمليات الاستشهادية من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به، بل إن قتل أهل التُرس من المسلمين أشد لأن قتل المسلم غيره أشد جرما من قتل المسلم لنفسه، لأن قتل الغير فيه ظلم لهم وتعدٍ عليهم فضرره متعد وأما قتل المسلم نفسه فضرره خاص به ولكن أُغتفر ذلك في باب الجهاد وإذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكاية في العدو مثله أو أسهل منه، فإذا كان فعل ما هو أعظم جرماً لا حرج في الإقدام عليه فبطريق الأولى ألا يكون حرجاً على ما هو أقل جرماً**".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص10].

وقال الشيخ المحدث سليمان العلوان بعد أن ذكر الإجماع الذي حكاه ابن تيمية على مسألة التترس: "فإن جاز قتل المسلمين لمصلحة فلأن يجوز أن أقتل نفسي من باب أولى".اهـ [مكالمة هاتفية مسجلة].

ثانياً: [الأمور بمقاصدها[1] أو] إنما الأعمال بالنيات[2]:

النية نيتان:

1- نية المعمول له.

2- ونية نفس العمل. [انظر نيل الفقه لعبد الرحمن السعدي ص88].

أما نية المعمول له فهي الإخلاص، قال الشيخ الألباني [تعليقاً على حديث أبي أيوب الأنصاري في غزو القسطنطينية]: "**وفي الحديث ما يدل على جواز ما يُعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله، ولكن لذلك شروط، من أهمها أن يكون القائم بها قاصداً وجه الله، والانتصار لدين الله، لا رياء، ولا سمعة، ولا شجاعة**".اهـ [صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 119/2].

وأما نية نفس العمل فهي التي تميزه عن غيره من الأعمال مثلاً الغسل للتنظف أو الغسل للتبرد [أو الغسل للتداوي] أو الغسل لاستحلال الصلاة ونحوها، نجد أن النية تغيرت بينما العمل واحد، [وكذلك الإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية، أو التداوي، أو العبادة، أو الإضراب، أو لعدم الحاجة إليها، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون للاعتكاف..[3]] وكذلك تطيب المرأة لزوجها، وتطيب المرأة ليشم رائحتها الرجال [الأجانب]. الفعل واحد لكنها في الأول مأجورة وفي الثانية آثمة لتغير النية.

وكذلك العمليات الاستشهادية تختلف باختلاف النية. قال الألباني: "لأن الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة".اهـ وقال في شروط هذه العمليات: "ولا يأساً من الحياة".اهـ [صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 119/2]. فجعل النية هي الفارق بين الانتحار والاستشهاد. ونحن لا نسيء الظن بالمسلمين فكيف نسيء الظن بخواص المسلمين وهم المجاهدون! وقال الشيخ حامد العلي معلقاً على حديث

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص38، والأشباه والنظائر للسبكي 54/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص22، والمجموع المذهب للعلائي 255/1.

[2] قال التاج السبكي رحمه الله: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة، قول من أوتي جوامع الكلم: (إنما الأعمال بالنيات)".اهـ [الأشباه والنظائر للسبكي 54/1].

[3] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص46، والاشباه والنظائر للسبكي 57/1، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص24-25، والمنثور للزركشي 290/3، والمجموع المذهب للعلائي 260/1.

(من قتل نفسه بحديدة...): "**هذا المنتحر الذي يقتل نفسه يائساً من الحياة، أما الذي يقتل الكفار وينكي فيهم ولم يتوصل إلى ذلك إلا بقتل نفسه معهم، هذا مثل الذي يحمل على الصف يريد قتلهم أو فتح حصن ولم يستطع إلا أن يضحي بنفسه، وهذا ورد في جهاد الصحابة رضي الله عنهم**".اهـ [مكالمة هاتفية مسجلة].

ثالثاً: ارتكاب أدنى المفسدتين لاجتناب أعلاهما[1]:

وتتولد من هذه القاعدة مسألة ذكرها الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ حين قال: "الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون "الشرنقات" إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر، فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا...

وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً...

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب ؟

فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون، فيجوز...

ومن دليله: (آمنا برب الغلام) — الحديث المذكور آنفاً —

وقول بعض أهل العلم: إن السفينة... ألخ — قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: إذا خيف غرقها بالجميع **جاز أن يلقى بعضهم، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام**، وذلك أن السفينة تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا على الغرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقى من بينهم – إلا أن فيه التوقف، من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا.

[1] انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 79/1، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 48/20، وإعلام الموقعين لابن القيم 280/3، والقواعد لابن رجب ص246، والقواعد للمقري 456/2، والأشباه والنظائر للسيوطي ص178، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص98، والأشباه والنظائر لابن الوكيل 50/2، والمنثور للزركشي 348/1..

فالقاعدة محكمة، وهو مقتول لا محالة".اهـ [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتوى رقم 1479 **جواز الانتحار في حالة**].

قلت: لإن جاز الانتحار في هذه الحالة فهو جائز في العمليات الاستشهادية من باب أولى، والله أعلم.

الباب الثالث

فصل: في الرد على الشبه حول العمليات الاستشهادية وقوله تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً) [التوبة: 47]:

أولاً: الرد على من قال: لم يرد دليل لا من كتاب ولا من سنة بأن العمليات الاستشهادية جائزة أو مشروعة بهذا اللفظ!

إن العمليات الاستشهادية أمر مستجد ولم يكن في عهد النبوة نتيجة لعدم تواجد المتفجرات ونحوها. والذي يحرمها ويمنعها نقول له: حرم وامنع القتال بالرصاص والأسلحة الخفيفة والثقيلة، وحرم القتال بالطيران ونحوه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بهذه الآلات، والقتال عبادة والعبادات توقيفية! سيقول: لكن هذه الأسلحة هي التي تنكي بالعدو اليوم وترهبه. فنقول: وكذلك العمليات الاستشهادية.

قال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي: "**لابد أن تعلم أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه، فيجتهد العلماء على تنزيلها على النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلها السلف، قال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [الأنعام: 38]، وقال عليه الصلاة والسلام عن القرآن: (فيه فصل ما بينكم) رواه أحمد**، وإن العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه وهو من أنجح الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم، ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاضة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص6].

وقال الشيخ سلمان بن فهد العودة: "**مسألة ما يسمى بـ (العمليات الاستشهادية) من المسائل الحديثة التي لا تكاد تجد نصاً عليها في كتب الفقهاء المتقدمين، وذلك لأنها من أنماط المقاومة الحديثة التي طرأت بعد ظهور المتفجرات وتقدم تقنيتها**".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص28].

ثانياً: الرد على من يقول: لتتبعن سنن من كان قبلكم وهذه العمليات من ابتكار النصارى:

نقول لئن وافق الكفار الفطرة فنحن أحق بها منهم وكما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يومٌ صالحٌ هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: (فأنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه ومن شاء أفطر). فهل يقول قائل هذا من ابتكار غيرنا؟!

قال الشيخ سلمان بن فهد العودة: "وهي — أي العمليات الاستشهادية – في الغالب جزء مما يسمى بـ "حرب العصابات" التي تقوم بها مجموعات فدائية سريعة الحركة، **وقد برزت أهمية مثل هذا اللون من المقاومة في الحرب الأهلية الأمريكية، وفي الحرب العالمية الثانية وما بعدها، وصارت جزءاً من نظام الحروب الذي يدرس في المعاهد والأكاديميات الحربية.**

وقد احتاج إليها المسلمون على وجه الخصوص لأسباب عديدة:

أ. منها ما جبلوا عليه من الفدائية والتضحية وحب الاستشهاد، ورخص الحياة عليهم إذا كانت ذليلة، فالموت العزيز لديهم خير من الحياة الذليلة:

لا تسقني ماء الحياة بذلةٍ *** بل اسقني بالعز كأس الحنظلِ

ب. ومنها ما يتعرضون له في عدد من بلادهم من سطوة أعدائهم وجراءتهم عليهم نظراً لتخلفهم العلمي والتقني والحضاري، وتفوق أعدائهم في هذا المضمار، فصارت بعض البلاد الإسلامية كلأً مباحاً للمستعمرين والمحتلين، وهذا ما نشاهده في أرض فلسطين المباركة، وفي كشمير، وفي أرض الشيشان، ومن قبل في أفغانستان، إضافة إلى الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي من قبل.

ج. ومنها ضيق الخيارات لديهم، فإن من عوامل قوة الإنسان أن تعدم الخيارات لديه أو تقل، وبهذا تطيب له الحياة، لأنه لا شيء لديه يخسره، وهذا يمنحه طاقة جديدة".اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص28-29].

ثالثاً: الرد على من قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بعذاب الله وهو الحرق بالنار:

إن إنزال هذا الحكم على هذه العمليات خطأ فاحش، لأنه ليس فقط هذه العمليات التي تقوم على النار، بل أن جل الأسلحة الحديثة اليوم لا تخلو من النار، وإذا قلت كلها لم أكن كاذباً في ذلك، فهذا الأمر يقتضي إيقاف الجهاد بالكلية، أو الجهاد بالسيوف والحراب! وكلا الأمرين سقيم لا يصح بحال.

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع. وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل فيه: (ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) [الحشر: 5]. وللبخاري رحمه الله من رواية جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير، ولها يقول حسان رضي الله عنه:

وهان على سراة بني لؤي *** **حريقٌ بالبويرةِ مستطيرُ**

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع *** **وحرق في نواحيها السعيرُ**

[انظر تفسير العماد ابن كثير 394/4].

ولا يمنع أن يكون في النخل رجال احترقوا فيه، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: "**ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار أناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي**".اهـ [فتح الباري تحت حديث 3016].

وقال الإمام ابن النحاس: "ويجوز نصب المنجنيق على الكفار، **ورميهم بالحجارة والنار**، وإرسال الماء عليهم، ولو كان فيهم مسلمون أسرى، لأن هذا من ضرورات القتال".اهـ [تهذيب مشارع الأشواق لصلاح الخالدي ص370 وانظر مغني المحتاج 223/4].

رابعاً: الرد على من قال: أن هذه العمليات عمليات جبانة:

عندما ننظر إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري وغيره: (**ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً**). وننظر إلى سيرته الزكية الطاهرة، نرى تاريخاً حافلاً بالغزوات، ليس فيه تخذيل ولا تنفير عن الجهاد وأهله، بل كله تحريض باللسان، وتصديقٌ بالأركان، وقد قال أنس رضي الله عنه: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس**). [رواه البخاري].

فنعلم من ذلك أن الجبن ليس في العمليات الجهادية وإنما الجبن في القعود عن الجهاد، قال ابن القيم: "مهر المحبة بذل النفس والمال لمالكها الذي اشتراهما من المؤمنين، **فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة؟!**".اهـ [زاد المعاد 63/3]. والجبن في التخذيل عن الجهاد والتثبيط، قال الشاعر الجاهلي عنترة:

وإذا الجبانُ نهاك يوم كريهةٍ ... خوفاً عليك من ازدحام الجحفلِ

فاعصِ مقالتهُ ولا تحفل بها ... واقدم إذا حقَّ اللقا في الأولِ

واختر لنفسك منزلاً تعلو بهِ ... أو مت كريماً تحت ظل القسطلِ

[شرح ديوان عنترة للخطيب التبريزي ص134].

فالجبان يا عباد الله ليس الذي حمل روحه على كفه، ولسان حاله يقول:

سأحمل روحي على راحتي ... وألقي بها في مهاوي الردى

فإما حياة تسر الصديق ... وإما ممات يغيض العدى

وإنما الجبان الذي رضي بالقعود وثبط عن الخروج، قال تعالى: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدةً ولكن كره اللهُ انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين) [التوبة: 46]، وقد قال الأول:

ورمـــوهم بغيـــاً بمـــا الرامـــي بـــه   أولى ليـــدفع عنـــه فعـــل الجـــاني
يرمـــي الـــبريء بمـــا جنـــاه مباهتـــاً   ولـــذاك عنـــد الغـــر يشـــتبهانِ

وكما قيل: "رمتني بدائها وانسلت!".

شـــبهٌ تهافـــت كالزجـــاج تخالُهـــا   حقـــاً وكـــلٌ كاســـرٌ مكســـورُ

فصل: في التحريض على العمليات الاستشهادية:

قال الإمام ابن القيم:

فحيهلا إن كنت ذا همةٍ فقد
حدا بك حادي الشوقِ فاطوِ المراحلا

وقل لمنادي حُبهم ورضاهمُ
إذا ما دعا لبيكَ ألفاً كواملا

ولا تنظُرِ الأطلالَ من دونهم فإن
نظرتَ إلى الأطلال عُدنَ حوائِلا

ولا تنتظر بالسير رفقةَ قاعدٍ
ودعهُ فإن الشوقَ يكفيك حاملا

وخذ منهم زاداً إليهم وسِر على
طريقِ الهدى والحُبِّ تُصبحُ واصلا

وأَحي بذكراهم شِراكَ إذا دنت
ركابكَ فالذكرى تعيدُك عاملا

وأما تخافن الكلال فقُل لها:
أمامكِ وردُ الوصلَ فابغي المناهلا

وخذ قبساً من نورهم ثم سر به
فنورُهُم يهديك ليس المشاعلا

وحيٍّ على وادي الأراك فقِل به

عساك تراهم ثـم إن كُنت قائلا

وإلا ففي نعمان عندي مُعرفُ الـ

أحبـةِ فاطلبهم إذا كُنت سائلا

وإلا ففي جمعٍ بليلته فإن

تفت فمنى يا ويحَ من كـان غافلا

وحيٍّ على جناتِ عـدنٍ فإنها

منـازلك الأولى بها كُنت نازلا

ولكن سباكَ الكاشِحون لأجلِ ذا

وقفت على الأطلال تبكي المنازلا

وحيٍّ على يوم المزيدِ بجنةِ الـ

خلودِ فجـد بالنفس إن كُنت باذلا

فدعها رُسُوماً دارساتٍ فما بها

مقيلٌ وجـاوزها فليست منازلا

رُسُوماً عَفَت ينتابها الخلقُ كم بها

قتيلٌ وكم فيها لذا الخلق قاتـلا

وخذ يمنةً عنها على المنهجِ الذي

عليه سرى وفد الأحبـةِ آهلا

وقل ساعدي يا نفسُ بالصبر ساعةً

فعند اللقا ذا الكدُ يُصبح زائلا

فما هي إلا ساعةٌ ثـم تنقضي

ويصبحُ ذو الأحزانِ فرحانَ جاذلا

[زاد المعاد 3/65 – 66].

عبد الله: إن للحق علامات من نور كما قيل، ألا وإن من علامات العمليات: (أبو الحارث عبد الرحمن الدوسري) الذي أضحى خير قتيل، في ثلاث أطنان ونصف من المتفجرات، وكان آخر ما قاله من العبارات: سنشتاق لكم. ومضى وعصف بالكفار فأحالهم أثرة بعد عين، ولم تحترق منه شعرة، فأسقط جسرهم وشيد جسراً ليس من طوب ولكن:

تقضـي المـروءة أن نمـد جسـومنا جسـراً فقـل لرفاقنـا أن يعـبروا

فهلموا يا شباب للعبور، واستنفروا معكم كل غيور، لنذود عن حرماتنا بدمائنا، بمهجنا نضحي لسلامة منهجنا، صارخين بأعلى صوتنا:

ولستُ أبالي حين أُقتلُ مسلماً

على أي شقٍ كان في الله مصرعي

وذالك في ذات الإله وإن يشأ

يبارك على أوصالِ شلوٍ ممزعِ

[رواه البخاري].

الخاتمة:

هذا جهد المقل، وعمل القاصر الناقص، وما تولد عن ناقص فهو ناقص، وأبى الله أن يتم إلا كتابه، فما كان في هذا البحث المتواضع من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ ونقص فمن نفسي والهوى والشيطان:

أنـــــي بليـــــت بـــــأربعٍ يرميننـــــي   بالنبـــل عـــن قـــوسٍ لهـــن ضـــريرُ
إبلـــيس والـــدنيا ونفســـي والهـــوى   أنـــى يفـــر عـــن الهـــوى نحريـــرُ

[من أروع ما قال الإمام الشافعي لإميل ناصيف ص 97].

فما على القارئ إلا أن يجني الثمار، ويترك العود للنار، والله المستعان على ما يصفون والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجميـــــل القـــــول في رقتـــــه   مالـــــه في أذن الحمقـــــى أثـــــرُ!

كتبه: تركي بن مبارك البنعلي
تاريخ: 2/رجب/1426هـ
الموافق: 2005/8/7م

[ســـأبذل في ســـبيل الله روحـــي   وإن كثـــرت علـــى دربي جروحـــي]

فهرس الموضوعات